



تاريخ مجيد وعهد جديد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المديرية الجهوية للجمارك بسطيف
المديرية الفرعية للإعلام الآلي والاتصال



الجمارك الجزائرية
في خدمة
الوطن والمواطن

بيان

بخصوص التسوية المؤقتة لوضعية المركبات المحجوزة

في إطار تطبيق أحكام التعلية رقم 006 الصادرة عن السيد الوزير الأول بتاريخ 03 جوان 2021، المتعلقة بالتسوية المؤقتة لوضعية المركبات المحجوزة القادمة من البلدان الأوروبية، والمستوردة بصفة مؤقتة، من طرف رعايا أجنبية، في إطار استثنائي ولاعتبارات إنسانية، بسند عبور لدى الجمارك، والتي تم بيعها داخل الوطن بعد ترقيتها بطريقة غير قانونية وبملفات قاعدية غير صحيحة. هذا الإجراء الذي خصت به أحكام التعلية وبطريقة حصرية المركبات المحجوزة، والتي تم استيرادها وإدخالها للإقليم الوطني، بصفة مؤقتة وبموجب سند عبور لدى الجمارك من طرف رعايا أجنبية، في إطار إجراءات خاصة، وتسهيلات استثنائية لاعتبارات إنسانية، قبل تاريخ 03 جوان 2021، مع ترقيتها وبيعها في السوق الوطنية، والتي تم حجزها من طرف مصالح الجمارك أو المصالح الأمنية الأخرى.

حيث يمكن للملكي هذه المركبات، تقديم ملف طلب استرجاع مركباتهم وتسوية وضعيتها، حسب الحالات المسجلة ادناه:

1- بخصوص المركبات المحجوزة لدى مصالح الجمارك والتي لم يصدر بشأنها حكم قضائي نهائي:

- يمكن استرجاع المركبات المحجوزة لدى مصالح الجمارك، وذلك من خلال:
- رفع دعوى قضائية للاسترداد وصدور أمر قضائي يأمر بإرجاع المركبة للمالك أو لذوي الحقوق؛
- إدراج طلب استرداد المركبة من طرف مالكها أو ذوي الحقوق بصفة استثنائية ومؤقتة، مقابل إيداع كفالة؛
- تحديد قيمة المركبة من طرف مصالح الجمارك، والتي تحتسب على أساسها قيمة الكفالة المقدرة بنسبة (5%) من قيمة المركبة؛

2- بخصوص المركبات المحجوزة على مستوى محاشر البلدية:

- يتم استرجاع المركبات المحجوزة بأمر قضائي، والمتواجد على مستوى محاشر البلدية، من خلال:
 - رفع دعوى استرداد أمام الجهات القضائية المختصة التي أصدرت أمرا بالحجز، وصدور أمر قضائي يأمر بإرجاع المركبة للمالك أو لذوي الحقوق؛
 - تسديد الكفالة لدى مصالح الجمارك، والمحددة بنسبة (5%) من قيمة المركبة، بعد ضبط قيمتها من طرف خبير معتمد تعيينه الجهات القضائية المختصة، وتقع أعباؤه على عاتق مالك المركبة؛
 - تحديد التكاليف المترتبة عن الوضع بالمحشر بمبلغ جزافي قدره (10.000 دج)، يدفع للخزينة العمومية؛
 - لا تسلم المركبة المحجوزة للمالك إلا بعد استنفاد كافة إجراءات التسوية المؤقتة على مستوى الجهات القضائية ومصالح الجمارك.
- تستثنى من إجراءات التسوية المؤقتة الحالات الصادر بشأنها أحكام قضائية نهائية، أو كانت محل تدابير مصالحة نهائية.
- وتشير ذات التعلية، أن إجراء التسوية المؤقتة هو إجراء مؤقت في انتظار صدور النص التنظيمي الذي يحدد كليات تطبيق أحكام المادة 167 من قانون المالية لسنة 2022 المتعلق بتدابير التسوية النهائية للمركبات.

تجدر الإشارة أنه، يحق للمالك المركبة التي استفادت من إجراء التسوية المؤقتة، وبعد تسليمه سند السير المؤقت، القيام بتأمين مركبته وإخضاعها للمراقبة التقنية، علاوة على دفع قسيمة السيارات، للانتفاع بها، دون التصرف فيها من خلال البيع أو الهبة أو الرهن، مع منعها من مغادرة التراب الوطني إلى غاية تسوية وضعيتها وبصفة نهائية، بعد صدور النص التنظيمي المحدد لكيفيات وشروط تطبيق أحكام المادة 167 من قانون المالية 2022.

وعليه، تدعو مصالح الجمارك الجزائرية عبر إقليم اختصاص المديرية الجهوية للجمارك بسطيف، كافة المواطنين مالكي المركبات المحجوزة، والتي تستوفي الشروط سالفة الذكر، التقرب من مصالحها عبر ولايات الاختصاص (سطيف، جيجل، بجاية، برج بوعريش والمسيلة)، من أجل تسوية وضعية مركباتهم المحجوزة وفقا لتعلية السيد الوزير الأول رقم 006/03 المؤرخة في 2021/06/03.

تواصلوا معنا www.douane.gov.dz

N° Vert 10 23

023.50.11.80/86

036.51.44.75...78

036.51.45.71

حي المالية. 600 مسكن. سطيف

drsetif@douane.gov.dz